@ 326 @ بسبب السلم لا يجوز الاستبدال به ويحتاج إلى بيان مكان الإيفاء ليقع التحرز عن موضع الخلاف وإن كان من ثمن مبيع جاز الاستبدال به وبيان مكان الإيفاء فيه ليس بشرط وإن كان من قرض لا يجوز التأجيل فيه بمعنى لا يلزم ويذكر في السلم شرائط صحته من إعلام جنس رأس المال ووزنه إن كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وتأجيل المسلم فيه شهرا أو أكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض إلى حاجته لأن عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى لا يصير دينا عليه إلا بالاستهلاك وينبغي أن يذكر في دعوى القرض أيضا أنه أقرضه كذا من مال نفسه لجواز أن يكون وكيلا في الإقراض والوكيل في الإقراض سفير ومعبر ولا يكون له حق الأخذ ولا حق المطالبة بالأداء وكذلك في كل سبب من الأسباب يذكر شرائطه أيضا لأن كل أحد لا يهتدي إلى العلم بشرائط الأخذ فينبغي أن يبين ذلك للقاضي حتى يتأمل فيه القاضي إن وجده صحيحا عمل به وإلا رده وإن كان المدعى به وزنيا يذكر جنسه فإن كان ذهبا وكان مضروبا يذكر كذا دينارا ويذكر نوعه أنه نيسابوري الضرب أو بخاري الضرب أو ما أشبه ذلك ويذكر صفته أنه جيد أو رديء أو وسط وإذا ذكر البخاري أو النيسابوري لا يحتاج إلى ذكر الأحمر لأن البخاري أو النيسابوري لا يكون إلا أحمر ولا بد من ذكر الجيد عليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي إذا ذكر أحمر خالصا كفى ولا يحتاج إلى ذكر الجيد ولا بد أن يبين أنه من ضرب أي وال عند بعض المشايخ رحمهم ا تعالى وبعضهم لم يشترط ذلك وإنه أوسع ويذكر المثقال مع ذلك ويذكر نوع المثقال وإن لم يكن مضروبا لا يذكر كذا دينارا بل يذكر كذا مثقالا فإن كان خالصا من الغش يذكر كذلك وإن كان فيه غش ذكر كذلك نحو 1 الده نوهي أو الده هشتي أو الده ششى وما أشبه ذلك فإن كان المدعى به نقرة وكان مضروبا ذكر نوعها وهو ما يضاف إليه وصفتها أنها جيد أو رديء وكذا ذكر قدرها كذا درهما وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وإن كانت فضة غير مضروبة ذكر فضة خالصة من الغش إن كانت خالية ويذكر نوعها كنقرة طمغاجي ويذكر صفتها أنها جيد أو رديء أو وسط ويذكر قدرها كذا وكذا درهما وقيل إذا ذكر كذا طمغاجي كفى ولا يحتاج إلى ذكر الجيد وإن كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب فإن كان يعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وإن كان يعامل عددا يذكر عددها وإن كانت الدعوى في العين فإن كان المدعى به منقولا وهو هالك ففي الحقيقة الدعوى في الدين وهو القيمة فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس على ما بينا وإن كان قائما فإن كان بحال يمكن إحضاره